

اليوم: السبت
التاريخ: ١٥ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٦ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

شخص قام بتعليم شخص مهنة تصميم وقال له لا تعلم أحداً هذه المهنة اعتبرها أمانة ولكن الآن هذا الشخص يريد يفتح محل ويحتاج عمال وسيضطر يعلمهم هذه المهنة فبماذا تنصحونه؟

الجواب:

ننصحه أن يحافظ على الشرط الذي التزم به فلا يعلم أحداً ما تعلمه من هذا الشخص فقد قال تعالى أوفوا بالعقود وقال صلى الله عليه وسلم في صفات المنافقين: «وإذا وعد أخلف» فالمسلمون عند شروطهم لكن يتفاوض مع هذا المعلم كأن يتفق معه على نسبة معينة من ربح العمل أو يتعلم تصميمها آخر عن طريق وسائل التعليم المتوفرة في الأسواق أو عن طريق معلمين آخرين.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبو مالك توفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590